

تقرير منظمات المجتمع المدني حول المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان

حول حقوق ذوي الإعاقة

في إطار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية

لم تعد قضية الإعاقة من القضايا المسكوت عنها في مصر بعد تصديق مصر على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2008 وزادت حركة الإعاقة في مصر بفضل منظمات حقوق الإنسان ذوي الإعاقة والتي بدعت في عمل تشكيلات وتكوين تكتلات وائتلافات ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر زادت قوتها وعلو صوتها بعد ثورتى 25 يناير و30 يونية في مصر واتخذت شعارات الثورة اهداف لها عيش حرية عدالة اجتماعية رغم المعاناة التي تواجهها هذه الفئة من تهيش واقصاء لقرون ورغم انها الكبر المجموعات الفنية في مصر يتراوح عددها طبقا لاحصاء منظمة الصحة العالمية ما بين 13- الى 15 مليون وذلك لعدم وجود احصاء شامل قامت به الدولة تجاة هذه الفئة

الاجتهادات فردية من منظمات المجتمع المدني من جمؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها اتحاد مصر لمؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة يعمل على على جميع ارجاء مصر ويضم 35 مؤسسة غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان ذوي الإعاقة

1- اتخذت الحكومة المصرية خطوات نحو تصحيح اوضاع ذوي الإعاقة قرار 410 السيد رئيس الوزراء لسنة 2012 بشأن انشاء المجلس القومى لشئون الإعاقة وهو مجلس حكومى ولكن لم يحظى بالدعم الكافى من الحكومة المصرية وضعف المقررات المالية اليه كذلك لم يشمل قرار الانشاء صلاحيات كافية للمجلس وكأن الحكومة المصرية ارادت ارضاء واسكات حركة الإعاقة بهذا المجلس الذى اصبح كيان ورقى فقط

2- اقرار الدستور المصرى 2014 الذى يتضمن 12 مادة كافلة لحقوق الإنسان ذوي الإعاقة ولولا منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الناشطة والضغط على المكلفين بوضع الدستور ماخرجت هذه المواد ومع ذلك هذه النصوص الدستورية تحتاج لتوفير موازنات مالية ضخمة لتفعيلها وتغيير فى التشريعات المصرية للتوائم مع الدستور وتوقف التمييز والتهيش والعنف ضد ذوي الإعاقة نحو ما جاء من حقوق شملها العهد لدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وماتخذت الحكومة المصرية من تدابير ولكن غير كاف

المشاركون 1- اتحاد مصر لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة 2- المؤسسة المصرية لحقوق الصم -3 الجمعية الاهلية للصم 4 جمعية حماة السلام لتمكين النساء ذات الإعاقة - 5- جمعية طريق الامل لذوى الإعاقة - 6- جمعية شمعة الحياة لرعاية ذوي الإعاقة 7-

جمعية فجر التنوير لذوى الاعاقة 8- مؤسسة الحق فى الارض والسكن هابيتات 9-جمعية شموع لدعم قوق ذوى الاعاقة 10-جمعية
الفجر الجديد - 11- جمعية النور لمتحدى الاعاقة -

1-الحق فى التعليم

1-1 مادة 81 من دستور 2014 ضمان حقوق الانسان ذوى الاعاقة والاقزام تعليميا ودمجهم مع غيرهم اعمالا لمبادئ
العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص

1-2 مع ذلك لم تتخذ الدولة اى اجراءات من شأنها تطبيق نصوص الدستور فى هذا الشأن

1-3 قرار وزير التعليم 94 لسنة 2009 بشأن قبول التلاميذ ذوى الاعاقة فى مدارس التعليم العام

1-4 قرار وزير التعليم 264 لسنة 2011 والخاص بدمج التلاميذ ذوى الاعاقة مع غيرهم فى مدارس التعليم العام والزام
المدارس باتاحة استخدام التلاميذ ذوى الاعاقة لكافة الانشطة والخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية المقدمة من المدرسة وفى ذات
الاماكن المتاحة للتلاميذ من غير ذوى الاعاقة

1-5 هذا القرار فى فقرته الاخيرة تحفظ على عدم مشاركة الاعاقات المزوجة فى عملية الدمج وبذلك اصبح هناك تمييز واضح ضد نوع
الاعاقة وهذا يخالف كل المواثيق الدولية

1-6 بالرغم من التدابير المتخذة لتسهيل وصول الاطفال ذوى الاعاقة الى التعليم العام الا ان الواقع يشير الى تدنى مستوى تجهيز
غالبية المدارس لتبنى وتنفيذ برامج التعليم الدمج

1-7 هناك 60% من المدارس اعلنت عن الدمج دون تهيئة حقيقية لبيئة المدرسة ولا اتخاذ اى تدابير بشأن رفع قدرات المعلمين
والعاملين بها

1-8 لا يوجد اى مخصصات مالية رصدتها الدولة بشأن عمليات الدمج المدرسى

1-9 كذلك لم تتخذ الدولة اى اجراءات من شأنها تصليح مفاهيم الثقافية داخل البيئة المدرسية تجاة معاملة الاطفال ذوى الاعاقة

التوثيق

دستور 2014 المواد المتعلقة بذوى الاعاقة

صورة من قرار وزير التعليم 94 اسنة 2009

صورة من قرار وزير التعليم 264 لسنة 2011

استمارة رصد الصادرة من جمعية حماة السلام بتقييم بعض مدارس الدمج ورصد المشكلات

1-10 صدر قانون الطفل المصري فى المادة (76) مكرر

للطفل المعاق الحق فى التربية والتعليم وفى التدريب والتأهيل المهني فى ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين ، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة.

1-11 تمييز واضح بالقانون ضد نوعية معينة من الإعاقات

1-12 وفى هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب فى فصول او مدارس او مؤسسات او مراكز تدريب خاصة ، بحسب الأحوال ، تتوافر فيها الشروط التالية:

1- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وينظام التدريب والتأهيل المهني لغير المعاقين .

2- أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان أقامته .

3- أن توفر تعليماً او تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كانت سنهم ودرجة إعاقتهم .

1-13 هذا النوع من التعليم بمدارس التعليم الخاص او التربية الخاصة يؤدي الى العزلة وعدم الدمج بين الاطفال وهو ما يخالف

الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وكل المواثيق الدولية وزاد من الفجوة بين المجتمع وهذه الفئة

1-14 قامت وزارة التعليم العالى باصدار قرار بشأن الموافقة على التحاق الطلبة المكفوفين بالجامعات

1-15 رغم صدور هذا القرار بالسماح للطلبة المكفوفين بالتعليم الجامعي الا ان الدولة لم تتخذ اى اجراء من شأنه لاتاحة الجامعات من

مطبوعات برايل وم وفر اى نسخ من المناهج صوتية وبذلك عززت الحكومة المصرية مبدء عدم تكافؤ الفرص

1-16 صدر قرار مجلس الجامعات بتحديد جامعات يعينها للمكفوفين وهى ثلاث كليات فقط الاداب والتجارة والحقوق وهذا تمييز ضد

نوع من انواع الاعاقة

1-17 انشأت الحكومة مركز متخصص لذوى الاعاقة البصرية بجامعة عين شمس به كل سبل الاتاحة الخاصة بهم

1-18 انشاء مركز واحد لايفى بالغرض لسد كافة احتياجات المكفوفين بارجاء مصر وبعد المسافة وخاصة على ابناء الصعيد يحول

دون الاستفادة منه

دستور 2014 المواد المتعلقة بذوى الاعاقة

صورة من قانون الطفل المصري والمواد المتعلقة بالطفل ذوي الاعاقة

استمارات رصد الصادرة من اتحاد مصر لجمعيات الأشخاص ذوي الاعاقة 2012 (جمعية حماة السلام - جمعية شمعة الحياة - الجمعية الاهلية للصم - المؤسسة المصرية للصم - جمعية طريق الامل - جمعية فجر التنوير للمكفوفين صورة لائحة انشاء مركز المكفوفين بجامعة عين شمس

2- الحق في الصحة

2-1 الدستور مادة 81 التزام الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة والاقزام صحيا

2-2 قانون التأمين الصحى للطلاب الذى يقضى بتقديم الاجهزة التعويضية شاملة الساعات والنظارات الطبية مجانا مرة كل سنتين من خلال هيئة التأمين الصحى

2-3 من الرصد الذى تم من خلال الاتحاد ومؤسساته تبين سوء الاجهزة التعويضية المقدمة لذوى الاعاقة من خلال مراكز التأهيل الاجتماعى والتأمين الصحى التابع للدولة وعدم مطابقتها للمواصفات العالمية مما ينتج عنه اضرار صحية جسيمة

2-4 الاجهزة التعويضية المقدمة لذوى الاعاقة الحركية للبرتر والشلل يبلغ وزنها ما بين 3ك - الى 5 ك للجهاز مما يسبب امراض بالعامود الفقرى نظرا لثقل الجهاز والمعايير الدولية لاتتجاوز من 1ك الى 2-ك اقصى حد

2-5 قامت الدولة باصدار قانون الطفل المصرى مادة 76 للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة ، اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده علي نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع.

2-6 من واقع الرصد لاتوجد الية تطبيق لهذا القانون ولم يتم رصد اى مخصصات مالية من الدولة لتنفيذ وتفعيل هذا القانون

2-7 مراكز التدخل المبكر التابعة لوزارة الصحة توفر برامج للكشف والتدخل المبكر مالمسح الطبى والمخبرى للمواليد الجدد فى كافة المراكز الصحية

2-8 رغم انتشار مؤسسات الخدمات الصحية لتغضى كافة المناطق الجغرافية الا انها تفتقر الى المعايير والمواصفات التى تمكنها من تقديم الخدمات الصحية المناسبة للاشخاص ذوي الاعاقة حيث يجد المعاق صعوبة فى الوصول اليها والاستخدام الامن لها ونقص المعلومات ونقص اتاحتها

2-9 قرار السيد وزير التجارة والصناعة رقم 15 لسنة 2013 بتشكيل لجنة فنية دائمة للارتقاء بمستوى صناعة الاجهزة التعويضية فى مصر لتطابق المواصفات الطبية العالمية

2-10 لم ترصد اى اجراءات او مخصصات مالية من الحكومة المصرية بشأن تحسين نوعية هذه الاجهزة

التوثيق

صورة من قانون الطفل المصرى والمواد المتعلقة بالطفل ذوى الاعاقة

استثمارات رصد الصادرة مناتحاد مصر لجمعيات الاشخاص ذوى الاعاقة 2012 (جمعية حماة السلام - جمعية شمعة الحياة - الجمعية الاهلية للصم - المؤسسة المصرية للصم - جمعية طريق الامل - جمعية فجر التنوير للمكفوفين -

3- الحق فى العمل

1-3 المادة 81 من الدستور تلترزم الدولة بضمان حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة والاقزام وتوفير فرص عمل لهم مع تخصيص نسبة منها لهم وتهيئة مرافق العامة والبيئة المحيطة بهم

2-3 لم يتم اتخاذ اى اجراءات من قبل الدولة لتحقيق هذا الحق

3-3 طلب المجلس القومى لشئون الاعاقة وقرار الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزير المالية بتاريخ ابريل 2012 بشأن اعتماد عدد 24636 درجة مالية لوظائف المعاقين لاستيفاء نسبة 5%

4-3 هناك اكثر من 300 الف ممن يستحقون العمل من ذوى الاعاقة لاستيفاء نسبة 5% من التوظيف لذوى الاعاقة لم يتخذ اى اجراء من قبل الدولة لايجاد درجات مالية لتوظيفهم

5-3 عدم الاتاحة الكاملة للمرافق وقلة التسهيلات البيئية المناسبة فى مقار العمل مما يحول دون تكافؤ الفرص

6-3 ضعف العقوبة المقررة ضد اصحاب العمل بالقانون الخاص بنسبة 5% لذوى الاعاقة احد العوامل التى تساعد على التهرب من توظيف ذوى الاعاقة (100 ج) غرامة للمتهرب من تطبيق القانون

7-3 لم تسعى لاقامة مشروعات قومية لتوظيف ذوى الاعاقة

8-3 لم توجد خطة قومية واضحة تضمن حقوق ذوى الاعاقة

التوثيق

صورة من كتاب وزير المالية الى القومى لشئون الاعاقة بشأن تشغيل ذوى الاعاقة وعدم وجود اعتمادات مالية لذلك -

4- الحق فى المساواة وعدم التمييز - والحماية الاجتماعية والمشاركة السياسية -

- 4-1 مادة 11 من الدستور تكفل الدولة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 4-2- هناك مادة 180 من الدستور المصرى ضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسباً فى المجالس النيابية
- 4-3 لم تتخذ الدولة اى اجراء بشأن تطبيق الدستور وتفعيل حق المشاركة السياسية للمرأة وذوى الاعاقة
- 4-4 تدنى الظروف الاقتصادية لذوى الاعاقة وخاصة النساء منهم تكون احدى العوامل التى تحول دون ترشحهم
- 4-5 تم رصد الاستغلال بعض الاحزاب والمرشحون لذوى الاعاقة بوضعهم فى نهاية القوائم الانتخابية وذلك بهدف استغلال ذوى الاعاقة التى ستقوم بالتصويت على الوائم التى بها ذوى اعاقه
- 4-6 - بالرغم من الاجراءات المتخذة لبناء قدرات الاشخاص ذوى الاعاقة للدفاع عن حقوقهم وتحفيزهم للمشاركة السياسية الا مستوى اقبالهم على المشاركة لا تتجاوز 1% من مجموع المرشحين
- 4-7- انشاء لجان لذوى الاعاقة داخل الاحزاب لتشجيعهم على المشاركة السياسية (10 احزاب)
- 4-8 انشأت اغلبية هذه اللجان بهدف استغلال اصوات ذوى الاعاقة فى الانتخابات دون اسناد اى ادوار فعالة لهم وذلك بناء على ماتم رصده من قبل الاتحاد ومؤسساته
- 4-9 الخطة العامة للمجلس القومى للمرأة لاتوجد مشروعات او برامج يعينها لدعم المرأة من ذوات الإعاقة علي مستوى الخطة القومية للنهوض بالمرأة 2002-2007، 2007-2012
- 4-10 قوم المجلس القومى للمرأة بإعداد مواد فيليمية وثائقية عن المرأة المصرية وانجازتها او لعرض قضية ما
- 4-11 لم يتقوم المجلس بالإستعانة بموجه اشارة لترجمة المواد الفيليمية والوثائقية او الندوات او الدورات التدريبية
- 4-12 رغم ذلك اقبال النساء ذات الاعاقة على المشاركة السياسية والترشح تكاد تكون معدومة (ترشح امراة واحدة من ذات الاعاقة للبرلمان ولم تستطيع كسب الانتخابات)

13-2 عدم وجود احصاء باعداد وتصنيفات الإعاقة للنساء ذات الإعاقة مما اوجد عائق في وضع خطة شاملة لتلبية احتياجاتها نظرا لوجود موروثات ثقافية خاطئة تحجم ظهور الفتيات ذات الإعاقة بالمجتمع

التوصيات

- 1- وضع خطة مشتركة بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والحكومة والقطاع الخاص لوضع استراتيجية واضحة لحركة الإعاقة في مصر
- 2- المنظمات الدولية لا بد من تخصيص بعض المنح لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة تساهم في تخفيف حدة الفقر وتساعد على رفع قدرات ذوي الإعاقة
- 3- الزام الدولة بتطبيق نسبة 5% لتشغيل ذوي الإعاقة وعمل مشروعات لتمكينهم اقتصاديا
- 4- المنظمات الدولية لا بد من مساهمتها مع منظمات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عمل برامج حقوقية وتوعية ورفع قدرات وكذلك للمشاركة في الاصلاح التشريعية لقوانين ذوي الإعاقة
- 5- الزام الدولة بعمل برامج وطنية وتخصيص مقننات مالية لدعم وتمكين ذوي الإعاقة
- 6- الزام الدولة المصرية الاصلاح للخدمات التعليمية والصحية في مصر بما يحقق سهولة وصول ذوي الإعاقة لتلك الخدمات
- 7- الزام الدولة المصرية بتهيئة بيئة العمل بما يتناسب ومبدء تكافؤ الفرص لذوي الإعاقة في بيئة العمل
- 8- الزام الدولة باصدار تشريعات توائم المواثيق الدولية لحقوق الانسان والتتضمن حماية حقوق ذوي الإعاقة وعدم استغلالهم ومنع التمييز ضدهم